

Distr.: General
2 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين
تقرير اللجنة الثالثة*
المقرر: السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة، ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند الفرعي في جلساتها ٣٤ إلى ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٦ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٦ إلى ٥٨، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي جلساتها ٣٤ إلى ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٦، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند الفرعي ١٠٩ (ج) بالاقتران بالبندين الفرعيين (ب) و (هـ). ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.34-38 و 40-46، و 49 و 54 و 56-58).
- ٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/57/556.

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/57/556 و Add.1-5.

- ٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو أفغانستان والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا وسويسرا (انظر A/C.3/57/SR.34).
- ٥ - وفي نفس الجلسة، أدلت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقررة الخاصة اشترك فيه ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) والمكسيك وباكستان (انظر A/C.3/57/SR.34).
- ٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثلو العراق والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية الليبية والكويت وكندا وكوبا وسويسرا (انظر A/C.3/57/SR.36).
- ٧ - وفي نفس الجلسة، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثلو إسرائيل والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية ومصر والجمهورية العربية الليبية، فضلاً عن المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/57/SR.36).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حواراً مع الممثل الخاص اشترك فيه ممثلو كمبوديا والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام (انظر A/C.3/57/SR.36).
- ٩ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثلو ميانمار والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) وهولندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وكندا والهند (انظر A/C.3/57/SR.37).
- ١٠ - وفي نفس الجلسة، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص اشترك فيه ممثلو

السودان والداغمر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) والصين والمغرب والجمهورية العربية الليبية ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا والجمهورية العربية السورية ولبنان وكندا (انظر A/C.3/57/SR.37).

١١ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ببيان استهلاكي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقررة الخاصة اشترك فيه ممثلو بوروندي والداغمر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) وجمهورية تنزانيا المتحدة (انظر A/C.3/57/SR.38).

١٢ - وفي نفس الجلسة، أدلت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان استهلاكي. وأجرت اللجنة حواراً مع المقررة الخاصة اشترك فيه ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وألمانيا (انظر A/C.3/57/SR.38).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.43 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الداغمر باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الداغمر، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في السودان" (A/C.3/57/L.43) فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي عقدها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

"وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

”وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،
”وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

”وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات التي استجذت مؤخراً في إطار محادثات السلام التي تجري بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تصبح عنصراً رئيسياً في محادثات السلام بالنظر إلى الصلة بين السلام الدائم واحترام حقوق الإنسان،
”١ - ترحب بما يلي:

”(أ) بروتوكول مشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإعلان عن أن الطرفين قد اتفقا على وقف القتال في جميع المناطق في أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن استئناف مفاوضات السلام في السودان؛

”(ب) تمديد اتفاق وقف إطلاق النار في جبال النوبة الذي وقّعت عليه حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فضلاً عن اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية الذي وقّعه أيضاً في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

”(ج) التزام حكومة السودان بتيسير إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان؛

”(د) الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى السودان مؤخراً؛

”(هـ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والتعاون الذي أبدته حكومة السودان مع المقرر الخاص أثناء زيارته إلى السودان في شباط/فبراير وآذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

”(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان مع الجهات الأخرى المكلفة بولايات من قبل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية لتخفيف حدة آثار الحرب على المدنيين، والتزامهما بإتاحة

أيام ومناطق يسودها الهدوء، وتشدد على الحاجة إلى العودة إلى مبدأ إتاحة إمكانية وصول تلك الوكالات إلى المناطق بشكل كامل ومأمون ودون معوقات وإلى تعزيز الدعم المقدم إلى تلك الوكالات؛

” (ز) التزام حكومة السودان بالشروع في برنامج للتربية الوطنية في مجال الديمقراطية وإنشاء آلية للاتصال بين الأحزاب من أجل تعزيز التحول الديمقراطي؛

” (ح) التزام حكومة السودان بإنشاء مجلس استشاري للمسيحيين وتعيين المسيحيين في مناصب تنفيذية عليا في وزارة الشؤون الدينية وتعزيز الحوار بين الأديان؛

” (ط) المرسوم ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أصدره رئيس جمهورية السودان والذي يقضي بإعادة إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال وتحويلها المزيد من السلطات، وبتسيير اللجنة لرحلات جوية لإعادة الأطفال المختطفين إلى أوطانهم وباعتزام الحكومة عقد مؤتمرات قبلية في كردفان ودرفور، وبالدعم المقدم من الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى الفريق الدولي للشخصيات البارزة المعني بالرق والاختطاف والاستعباد القسري الذي زار السودان في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢ وبالتزامهما بالنظر في تنفيذ توصيات الفريق بصيغتها الواردة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

” (ي) التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

” ٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

” (أ) وطأة الصراع المسلح الجاري حالياً على حالة حقوق الإنسان وآثاره الضارة على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، والمشردين داخلياً، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي؛

” (ب) قرار حكومة السودان بالإبقاء على حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛

” (ج) القيود المفروضة على حرية الفكر والوجدان والدين، وعلى حرية تنظيم الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير؛

” (د) حدوث تعذيب وإساءة معاملة للمدنيين وإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا خارج إطار القضاء، واعتقال تعسفي، واحتجاز دون محاكمة، وأقصى أشكال العقاب البدني، وبخاصة بتر الأعضاء؛

” (هـ) التجنيد والتهجير القسريين، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وغير ذلك من أعمال التخويف والمضايقة ضد السكان؛

” (و) استمرار انتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات في نص القانون وفي الواقع العملي، فضلا عن التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل القتل والاعتصاب والاختطاف وتشويه الأعضاء التناسلية للأثني؛

” (ز) استمرار انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استخدام الأطفال كجنود ومقاتلين فضلا عن إخضاعهم للسخرة؛

” (ح) الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام، في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة، وبخاصة عدم وجود تمثيل قانوني، واستخدام المحاكم الاستثنائية، وعلى الأخص في درفور، حيث يُعين أفراد عسكريون كقضاة، وإصدار أحكام جماعية، وتجاهل إجراءات الاستئناف العادية، وتطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم أقل عن ١٨ سنة عندما ارتكبوا جرائمهم، الأمر الذي يثير شكوكا جدية في صحة الإجراءات القانونية؛

” (ط) اختطاف النساء والأطفال على يد جماعات المُرَحَّلِينَ وغيرهم من الميليشيات؛

” (ي) الصعوبات العديدة والمتكررة التي يصادفها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أداء مهامهم في السودان والشروط المفروضة على المنظمات الإنسانية، بشكل يخالف مبادئ العمل الإنساني، ولا سيما منعها من الوصول إلى المناطق، وهو أمر كانت له نتائج جسيمة على السكان المدنيين المتضررين بالصراع المسلح، وأدى إلى انسحاب كثير من هذه المنظمات؛

” (ك) التهجير القسري للسكان في جميع أنحاء السودان، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط؛

” ٣ - تحث جميع أطراف الصراع في السودان على ما يلي:

”(أ) اغتنام إمكانية إحلال السلام بالعمل على إحراز تقدم مستمر في ميادين حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي وسيادة القانون، وبالتالي تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يوفر أساساً لإحلال سلام تتوافر فيه مقومات الدوام، وتيسير المصالحة؛

”(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الحاجة إلى ضمان حماية المدنيين والمباني المدنية، وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

”(ج) التقيد ببروتوكول ميثاق كوس، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مفاوضات السلام والعمل بنشاط من أجل التوصل إلى سلام عادل تتوافر فيه مقومات الدوام، ويستند إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ التحول الديمقراطي وسيادة القانون، في إطار عملية السلام التي تتولى رعايتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

”(د) مواصلة تنفيذ اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية، وتحث على وجه الخصوص حكومة السودان على أن تكف فوراً عن كل القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية وشن هجمات عليهما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على الامتناع عن استخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية، وعن استعمال المساعدات الإنسانية في غير الأغراض المخصصة لها وتحويل إمدادات الإغاثة، بما فيها الأغذية، بعيداً عن متلقيها المدنيين؛

”(هـ) الامتناع عن الأنشطة العسكرية كدليل على الرغبة في التوصل إلى حل سلمي للصراع الذي طال أمده والتقيد بوقف شامل لإطلاق النار بوصف ذلك جزءاً من عملية التفاوض على إحلال سلام عادل؛

”(و) وقف دعم الميليشيات القبلية واستخدام تلك الميليشيات في ارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان؛

”(ز) إتاحة سبل الوصول الكاملة والمأمونة والخالية من المعوقات لجميع الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية لتيسير توصيل المساعدات الإنسانية بكل السبل الممكنة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين المحتاجين إلى الحماية

والمساعدة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع عملية شريان الحياة للسودان في توصيل تلك المساعدات؛

” (ج) عدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كجنود، ومواصلة تسريح الجنود الأطفال، ووقف ممارسة التجنيد القسري، والوفاء بالالتزامات المعقودة بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب، بما في ذلك وقف استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والهجمات على المواقع التي يوجد فيها عادةً عدد كبير من الأطفال، واختطاف الأطفال واستغلالهم، فضلاً عن ضمان إمكانية الوصول إلى القُصّر المشردين وغير المصحوبين، ولم تشملهم بأسرهم؛

” ٤ - هيب بحكومة السودان:

” (أ) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي السودان طرف فيها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن مراعاة التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

” (ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

” (ج) إنهاء حالة الطوارئ بعد أن زالت الآن أسباب فرضها المعلنة، بفضل التعديل الدستوري الذي يجيز للرئيس تعيين المحافظين، وبذل مزيد من الجهود لتهيئة الأجواء المواتية للسير في عملية حقيقية للتحويل الديمقراطي تعبر عن تطلعات الشعب وتضمن مشاركته الكاملة؛

” (د) إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة الجناة وفقاً لما يقضي به القانون، فضلاً عن تعزيز دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في التحقيق في جميع ما يُبلغ عنه من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب؛

” (هـ) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وإنشاء إطار قانوني عام ييسر إنشاء المنظمات في ميدان حقوق الإنسان، ومواصلة تشجيع ودعم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان

في السودان من خلال أنشطته المختلفة، بما فيها خدماته الاستشارية والأنشطة التي يضطلع بها في مجال الدعوة؛

”(و) ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والوجدان، واتخاذ تدابير في هذا الصدد لإنهاء التمييز القائم على أساس الدين؛

”(ز) ضمان الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والفكر والتعبير، في كامل إقليم السودان، والتطبيق الكامل للتشريعات الموجودة، وبخاصة القانون المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية؛

”(ح) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لكي تُراعى الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

”(ط) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمنع ووقف اختطاف النساء والأطفال الذي يحدث في إطار الصراع في جنوب السودان؛

”(ي) بذل جهود منسقة لوقف أنشطة الميليشيات القبلية، ووقف تمويل تلك الميليشيات وتجهيزها، والتوقف عن استعمال القطار الحكومي الموصّل إلى بحر الغزال لحين إحلال السلام؛

”(ك) وقف التهجير القسري للسكان بأي وسيلة، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط، ومواصلة بذل جهودها للمعالجة الفعالة لمشكلة المشردين داخليا المتفاقمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا وضمن تمكينهم من الحصول على الحماية والمساعدة الفعليتين؛

”(ل) تحرير النظام المستخدم في الحفاظ على النظام العام؛

”(م) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛

”(ن) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمن عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات المعقودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وأحكام ضمانات الأمم المتحدة؛

” (س) بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بعدم تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

” ٥ - تشجيع

” (أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

” (ب) الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

” ٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي:

” (أ) أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، ومواصلة تقديم المساعدة في بناء هياكل ديمقراطية وهياكل للمجتمع المدني في السودان؛

” (ب) النظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان؛

” ٧ - تقرر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ”مسائل حقوق الإنسان“ في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.“

١٤ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/57/L.43/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.43. وانضمت سويسرا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٥ - وفي نفس الجلسة، قام ممثل الدانمرك باسم مقدمي مشروع القرار، بتنقيحه شفويا A/C.3/57/L.43/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أضيفت العبارة ”والمذكرتين الموقعيتين لدى اختتام الجولة الثانية لمحادثات السلام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢“ في نهاية الفقرة ١ (أ) من المنطوق؛
 (ب) في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق حذفت لفظة ”المبدئية“ الواردة بعد ”بالاتفاقات“.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.43/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٥٣ صوتا مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:
 المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

المتنعون:

إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة السنغال، سيراليون، غانا، الفلبين، الكاميرون، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موزامبيق.

١٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو السودان وسورينام ومصر والولايات المتحدة الأمريكية والصين وباكستان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو جزر البهاما وبنغلاديش وتشاد واليابان (انظر A/C.3/57/SR.56).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.48

١٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك باسم إسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاغويا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/57/L.48).

١٩ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.48 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/57/L.83).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، صرح أمين اللجنة الفقرة ٥ (ح) من منطوق مشروع القرار شفويا بإضافة لفظة "كذلك" بعد لفظة "الاعتراف".

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.48 بصيغته المصححة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الثاني).

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو ميانمار وباكستان وكوبا والسودان ومصر وسورينام؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو اليابان وبنغلاديش ونيبال والهند وإندونيسيا والفلبين وتايلند والصين وفيت نام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا (انظر A/C.3/57/SR.54).

جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.49

٢٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك باسم إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في العراق" (A/C.3/57/L.49).

٢٤ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً ورد من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.57).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الدانمرك، باسم مقدمي مشروع القرار، بتنقيحه شفويًا على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الثامنة من الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في مجال إقامة العدالة في العراق، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام،"

(ب) في الفقرة ١ (أ) من المنطوق، استعيض عن عبارة "والتي تهيئ سبيل" بعبارة "والتي يمكن أن تشكل أساساً؛"

(ج) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كما يلي:

"٢ - تلاحظ أن حكومة العراق قد استجابت خطياً لبعض طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق؛ بما يلي:

"٢ - تلاحظ أن:

"(أ) حكومة العراق قد استجابت خطياً لبعض طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ب) حكومة العراق قبلت قيام الممثل الخاص بزيارة ثانية للبلد؛

(د) حُذفت الفقرة ٥ (ي) من المنطوق ونصها كما يلي:

”أن تجيب خطيا بصورة عاجلة على الطلب الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق من أجل القيام بزيارة أخرى للبلد، بغرض تنفيذ ترتيبات التخطيط بالاشتراك مع الممثل الخاص“.

وأعيد ترقيم باقي الفقرات الفرعية تبعا لذلك.

٢٦ - وانضمت ألبانيا وسويسرا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل العراق ببيان (انظر A/C.3/57/SR.57).

٢٨ - وفي الجلسة ٥٧ أيضا، وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، صوتت اللجنة على حدة على كل من فقرات المنطوق ٤ (أ) و ٤ (ب) و ٤ (هـ) و ٤ (و) من مشروع القرار.

٢٩ - وأبقت اللجنة على الفقرة ٤ (أ) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

٣٠ - وأبقت اللجنة على الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، هندوراس، الهند.

٣١ - وأبقت للجنة على الفقرة ٤ (هـ) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

٣٢ - أبقى اللجنة على الفقرة ٤ (و) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، نيجيريا.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، الصومال، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فترويل، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

٣٣ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ٥٧، مشروع القرار A/C.3/57/L.49 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، نيجيريا.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، الفلبين، فترويل، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

٣٤ - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلى ببيانين مثلا السودان وتونس. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية واليابان والكويت (انظر A/C.3/57/SR.57).

دال - مشروع القرار A/C.3/57/L.50

٣٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الدائم باسم إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان بعرض مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.3/57/L.50).

٣٦ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا موجهها من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.57).

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل الدائم، شفويا باسم مقدمي مشروع القرار، بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة "المتعلقة بحقوق الإنسان" بعبارة "المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني"؛

(ب) أضيفت عبارة "بما في ذلك منطقة إيتوري" في نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة؛

(ج) أدرجت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة التاسعة منها، فيما يلي نصها:
 "وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في مجال إقامة العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

(د) استعيض عن الفقرة ١ (ج) من المنطوق، ونصها كما يلي:
 "الحوار المستمر بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الحوار إلى وقف الدعم المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجموعتي المتمردين، جبهة الدفاع عن الديمقراطية والقوات الوطنية للتحرير، وإلى سحب جميع قوات حكومة بوروندي من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يفضي إلى إعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين بشكل دائم"،
 بعبارة:

"الحوار المستمر بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الحوار إلى إعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين بشكل دائم"؛

(هـ) في الفقرة ١ (هـ) من المنطوق، حذفت عبارة "وبصرف النظر عن التصريحات التي صدرت عن الحكومة" من نهاية الفقرة؛

(و) في الفقرة ١ (ح) من المنطوق، أضيفت العبارة التالية في بداية الفقرة:
 "التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و"؛

(ز) في الفقرة ١ (م) من المنطوق، أضيفت عبارة "واتفاقي بريتوريا ولواندا للسلام" بعد عبارة "اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار"؛

(ح) أضيفت عبارة "وتحث على تقديم جميع مرتكبي الجرائم إلى العدالة وتشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢" في نهاية الفقرة ٢ (ب) من المنطوق؛

(ط) أضيفت في نهاية الفقرة ٥ (ج) من المنطوق عبارة "وتلاحظ في هذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٢٣/٠٢٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢"؛

(ى) في الفقرة ٥ (ز) من المنطوق، استعيض عن عبارة "التعاون التام مع" بعبارة "مواصلة التعاون مع"، وأضيفت عبارة "بمواصلة" قبل عبارة "باعتقال كل مقترفي جرائم الإبادة الجماعية المعروفين" مع حذف حرف الباء من كلمة "باعتقال" لتناسب العبارة مع الصياغة العربية؛

٣٨ - وانضمت ألبانيا وسويسرا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.
٣٩ - وفي الجلسة ٥٧ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو رواندا والدانمرك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، (كما طلبوا إجراء تصويت على مشروع القرار ككل).
٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على الفقرة ١ (ط) من المنطوق، التي تقرر الإبقاء عليها بالتصويت المسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو،

كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، إسرائيل، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تركيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الرأس الأخضر، سري لانكا، سنغافورة، قطر، الكاميرون، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

٤١ - وقبل التصويت على فقرة ١ (ط) من المنطوق، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وكندا (باسم ليختنشتاين والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) ونيوزلندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والنرويج وسويسرا والدانمرك (انظر A/C.3/57/SR.57).

٤٢ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.3/57/L.50 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٧٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الرابع)، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، رواندا، نيجيريا.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة،
أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين،
بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي،
تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب
أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري
لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غابون، غانا،
الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا،
لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية
السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

٤٣ - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية
ورواندا وبوروندي وأوغندا (انظر A/C.3/57/SR.57).

هاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.71

٤٤ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة
مشروع قرار بعنوان "مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان" (A/C.3/57/L.71)، قدمه الرئيس
على أساس مشاورات غير رسمية.

٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، وفي أعقاب بيان أدلى به الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.3/57/L.71 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٦، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٤٦ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٤)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٧٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات التي استحدثت مؤخرا في إطار محادثات السلام التي تجري بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تصبح عنصرا رئيسيا في محادثات السلام بالنظر إلى الصلة بين السلام الدائم واحترام حقوق الإنسان،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) بروتوكول مشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإعلان عن أن الطرفين قد اتفقا على وقف القتال في جميع المناطق في أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

استئناف مفاوضات السلام في السودان، وكذلك الاتفاق المتعلق بإجراءات كفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق، الذي تم التوقيع عليه من جانب حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان والأمم المتحدة؛ والمذكرتين الموقعيتين لدى اختتام الجولة الثانية من محادثات السلام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ب) تمديد اتفاق وقف إطلاق النار في جبال النوبة الذي وقّعت عليه حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فضلاً عن اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية الذي وقّعه الطرفان أيضاً في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) التزام حكومة السودان بتيسير إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان؛

(د) الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى السودان مؤخراً؛

(هـ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٦) والتعاون الذي أبدته حكومة السودان مع المقرر الخاص أثناء زيارته إلى السودان في شباط/فبراير وآذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان مع الجهات الأخرى المكلفة بولايات من قبل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون الذي أبدياه مؤخراً مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية لتخفيف حدة آثار الحرب على المدنيين، وتشدد على الحاجة إلى التقيّد بمبدأ إتاحة إمكانية وصول تلك الوكالات إلى المناطق بشكل كامل ومأمون ودون معوقات وإلى تعزيز الدعم المقدم إلى تلك الوكالات؛

(ز) التزام حكومة السودان بالشروع في برنامج للتربية المدنية في مجال الديمقراطية وبنشاء آلية للاتصال بين الأحزاب من أجل تعزيز التحول الديمقراطي؛

(ح) مبادرة حكومة السودان إلى إنشاء مجلس استشاري للمسيحيين والتزامها بتعيين مسيحيين في مناصب تنفيذية عليا في وزارة الشؤون الدينية وتعزيز الحوار بين الأديان؛

(٦) A/57/326.

(ط) المرسوم ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أصدره رئيس جمهورية السودان والذي يقضي بإعادة إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال وتحويلها المزيد من السلطات، وبتيسير اللجنة لرحلات جوية لإعادة الأطفال المختطفين إلى أوطانهم وباعتزام الحكومة عقد مؤتمرات قبلية في منطقتي كردفان ودارفور، وكذلك بالتيسير والدعم المقدمين من الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي حقق في مسائل الرق والاختطاف والاستعباد في السودان خلال الزيارة التي قام بها في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢، وبالتقرير الصادر عن الفريق في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٧) وبالتزام الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بالنظر في تنفيذ توصيات الفريق؛

(ي) التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) وطأة الصراع المسلح الجاري حالياً على حالة حقوق الإنسان وآثاره الضارة على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، والمشردين داخلياً، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) قرار حكومة السودان الإبقاء على حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ج) فرض قيود على حرية الفكر والوجدان والدين، وعلى حرية تنظيم الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير؛

(د) حالات التعذيب وإساءة المعاملة للمدنيين والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا خارج إطار القضاء، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز دون محاكمة، والعقاب البدني بأقصى أشكاله؛

(هـ) الدور السلبي الذي تؤديه الميليشيات الجنوبية غير المنضبطة، المسلحة والمدعومة من كافة أطراف النزاع، والمسؤولة عن أعمال القتل، والتعذيب، والختطف، والاعتصاب، وإحراق القرى، وإتلاف المحاصيل وسلب الأغنام؛

(٧) الرق والاختطاف والاستعباد القسري: تقرير الفريق الدولي للشخصيات البارزة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، وزارة خارجية الولايات المتحدة.

(٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(و) التجنيد والتهجير القسريين، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وغير ذلك من أعمال التخويف والمضايقة الموجهة ضد السكان؛

(ز) انتهاك حقوق المرأة، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، ومضايقة القوات الأمنية للنساء والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل القتل والاغتصاب والاختطاف وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ح) انتهاك حقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وإخضاعهم للسخرة، خلافا لحقوق الإنسان والقانون الدولي؛

(ط) الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام، خلافا للالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، واستخدام المحاكم الاستثنائية، وعلى الأخص في درفور، حيث يُعين أفراد عسكريون كقضاة دون وجود تمثيل قانوني، وإصدار أحكام جماعية، وتطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم أقل من ثمانية عشر سنة عندما ارتكبوا جرائمهم، خلافا للالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، وهي أمور تثير جميعها شكوكا جدية في صحة الإجراءات القانونية؛

(ي) اختطاف النساء والأطفال على يد الجماعات القبلية وغيرها من الميليشيات؛

(ك) الصعوبات العديدة والمتكررة التي يصادفها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أداء مهامهم في السودان والشروط المفروضة على المنظمات الإنسانية، بشكل يخالف مبادئ العمل الإنساني، ولا سيما منعها من الوصول إلى المناطق، وهو أمر كانت له نتائج جسيمة على السكان المدنيين المتضررين بالصراع المسلح، وأدى إلى انسحاب كثير من هذه المنظمات قبل الاتفاق على الإجراءات المتعلقة بكفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق؛

(ل) التهجير القسري للسكان في السودان نتيجة للصراع المسلح، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط؛

(م) استمرار القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والقصف المدفعي العشوائي للسكان المدنيين، وكذلك استخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية؛

٣ - تحت جميع أطراف النزاع في السودان على ما يلي:

(أ) اغتنام إمكانية إحلال السلام بالعمل على إحراز تقدم مستمر في ميادين حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي وسيادة القانون، وبالتالي تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يوفر أساساً لإحلال سلام تتوافر فيه مقومات الدوام، وتيسير المصالحة؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الحاجة إلى ضمان حماية المدنيين والمباني المدنية، وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ج) التقيد بالاتفاقات الموقعة في إطار بروتوكول مراكوس، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مفاوضات السلام والعمل بنشاط من أجل التوصل إلى إقرار سلام عادل تتوافر فيه مقومات الدوام، ويستند إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ التحول الديمقراطي وسيادة القانون، في إطار عملية السلام التي تتولى قيادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(د) تعزيز تنفيذ اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية، وتحث على وجه الخصوص حكومة السودان على أن تكف فوراً عن كل أعمال القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية وشن الهجمات عليهما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على الوقف الفوري للقصف المدفعي ضد السكان المدنيين، واستخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية، واستعمال المساعدات الإنسانية في غير الأغراض المخصصة لها وتحويل إمدادات الإغاثة، بما فيها الأغذية، بعيداً عن متلقيها المدنيين؛

(هـ) الامتناع عن الأنشطة العسكرية كدليل على استعدادها للوصول إلى حل سلمي للصراع الذي طال أمده والتقيد بوقف شامل لإطلاق النار بوصف ذلك جزءاً من عملية التفاوض على إحلال سلام عادل؛

(و) وقف دعم الميليشيات القبلية واستخدام تلك الميليشيات في ارتكاب تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة التقيد بالاتفاق المتعلق بإجراءات كفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق لكفالة سبل الوصول الكاملة والمأمونة والخالية من المعوقات لجميع الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية لتيسير توصيل المساعدات الإنسانية بكل السبل الممكنة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة،

ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ومع عملية شريان الحياة للسودان؛

(ح) عدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كجنود، ومواصلة تسريح الجنود الأطفال، ووقف ممارسة التجنيد القسري، والوفاء بالتزامات المعقودة بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب، بما في ذلك وقف استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والهجمات على المواقع التي يوجد فيها عادةً عدد كبير من الأطفال، واختطاف الأطفال واستغلالهم، فضلا عن ضمان إمكانية الوصول إلى القُصّر المشردين وغير المصحوبين، وإعادة توطينهم ولم تشملهم بأسرهم؛

٤ - هُتِيب بحكومة السودان:

(أ) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي السودان طرف فيها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)، والتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، والنظر في التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١١)؛

(ج) إنهاء حالة الطوارئ بعد أن زالت الآن أسباب فرضها المعلنة، بفضل التعديل الدستوري الذي يجيز للرئيس تعيين المحافظين، وبذل مزيد من الجهود لتهيئة الأجواء المواتية للسير في عملية حقيقية للتحويل الديمقراطي تعبر عن تطلعات الشعب وتضمن مشاركته الكاملة؛

(د) إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة الجناة وفقا لما يقضي به القانون، فضلا عن تعزيز دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في التحقيق في جميع ما يُبلغ عنه من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب؛

(هـ) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وإنشاء إطار قانوني عام سييسر إنشاء المنظمات في ميدان حقوق الإنسان، ومواصلة تشجيع ودعم

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) انظر CD/1478.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان في السودان من خلال أنشطته المختلفة، بما فيها خدماته الاستشارية والأنشطة التي يضطلع بها في مجال الدعوة؛

(و) ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والوجدان، واتخاذ تدابير في هذا الصدد لإنهاء التمييز القائم على أساس الدين؛

(ز) ضمان الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والفكر والتعبير، في كامل إقليم السودان، والتطبيق الكامل للتشريعات الموجودة، وبخاصة القانون المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ح) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لكي تُراعَى الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ط) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمنع ووقف اختطاف النساء والأطفال الذي يحدث في إطار الصراع في جنوب السودان؛

(ي) بذل جهود منسقة لوقف أنشطة المرحلين والمليشيات القبلية الأخرى، ووقف تمويل تلك المليشيات وتجهيزها، ومواصلة التوقف عن استعمال القطار الحكومي الموصّل إلى بحر الغزال حين إحلال السلام؛

(ك) وقف التهجير القسري للسكان بأي وسيلة، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط، ومواصلة بذل جهودها للمعالجة الفعالة لمشكلة المشردين داخليا المتفاقمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا وضمان تمكينهم من الحصول على الحماية والمساعدة الفعليتين؛

(ل) تحرير النظام المستخدم في الحفاظ على النظام العام؛

(م) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٢)؛

(ن) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات المعقودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وأحكام ضمانات الأمم المتحدة؛

(١٢) انظر "حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية"، المجلد الأول (الجزء الأول)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.94.XIV.1(Vol. I, Part 1)).

(س) بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بعدم تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وإنفاذ القوانين الوطنية التي تمنع تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٥ - تشجيع

(أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وأن يواصل تقديم المساعدة في بناء هياكل ديمقراطية وهياكل للمجتمع المدني في السودان، وأن ينظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد؛

٧ - تقرر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الثاني حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

استرشاداً منها بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٤)، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

إذ تؤكد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(١٧)، فضلا عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة والعمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠) والمتعلقة بحرية التجمع وحرية الحق في تنظيم الجمعيات (الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وأحدثها القرار ٢٣١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وأحدثها القرار رقم ٢٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٨)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة السخرة أو العمل القسري في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات المعقودة في عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقة في ميانمار أمر أساسي لتحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - ترحب:

(أ) بالخطوات التمهيدية التي اتخذتها حكومة ميانمار نحو تحقيق الديمقراطية وبصفة خاصة: الإفراج عن إيونغ سان سووكي من الإقامة الجبرية في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، ومنحها فيما بعد حرية التنقل الداخلي؛ والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين؛ وتخفيف بعض القيود المفروضة على بعض الأنشطة السياسية للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(١٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٨) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣" (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) بتعيين موظف اتصال لمنظمة العمل الدولية في ميانمار واعتبار ذلك خطوة أولى نحو إنشاء تمثيل كامل وفعال للمنظمة في ميانمار؛

(ج) بالزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية، والزيارات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتعاون حكومة ميانمار معهما؛

(د) بالتعاون المتواصل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(هـ) بنشر معايير حقوق الإنسان على المسؤولين الحكوميين وبعض المنظمات غير الحكومية والجماعات الإثنية من خلال عقد سلسلة من حلقات العمل في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **تخطيط علما** بقيام حكومة ميانمار بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تمهيدا لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، تتبع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار؛

(ب) القتل خارج نطاق القانون؛ والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة؛ والتعذيب؛ والحالات المتعددة للاعتقالات السياسية والاحتجاز المتواصل للأفراد بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛ والترحيل القسري؛ وتدمير الأرزاق؛ والعمل القسري؛ والحرمان من حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير والحركة؛ والتمييز على أساس الدين أو الخلفية العرقية؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ وظروف الاعتقال غير المرضية للغاية؛ والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود؛ وانتهاك الحق في التمتع بمستوى معيشة مقبول، بما في ذلك الرعاية الغذائية والطبية، والتعليم؛

(ج) المعاناة غير المتناسبة التي يتحملها أعضاء الأقليات العرقية، والنساء، والأطفال، من جراء هذه الانتهاكات؛

(د) حالة عدد كبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين من البلدان المجاورة؛

(هـ) الأثر المتزايد باستمرار لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على سكان ميانمار؛

٤ - هيب بحكومة ميانمار:

(أ) الوفاء بالتزاماتها لاستعادة استقلال القضاء والإجراءات القانونية، واتخاذ مزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدالة؛

(ب) اتخاذ إجراء فوري لكي تنفذ تنفيذًا كاملاً التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية الملموسة من أجل القضاء على ممارسة العمل القسري ولكي تنفذ تنفيذًا كاملاً توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية المنشأة للنظر في احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠)؛

(ج) متابعة الحوار مع منظمة العمل الدولية من أجل تنفيذ تمثيل كامل وفعال للمنظمة في ميانمار؛

(د) ضمان دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن وبدون عقبات، والتعاون بشكل كامل مع جميع قطاعات المجتمع لا سيما مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ومع الجماعات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة من خلال المشاورات، والحرص على توفير المساعدة الإنسانية، والتأكد من أنها تصل بالفعل إلى أكثر الجماعات المستضعفة من السكان؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(و) النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفاً في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠)؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين^(٢١) وبرتوكولاتها^(٢٢)؛ والبرتوكول الاختياري المتعلق

(١٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة^(٢٣) التابع لاتفاقية حقوق الطفل^(١٥)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه (الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩)؛

(ز) العمل على إنهاء النزاع مع جميع الجماعات العرقية في ميانمار من خلال الحوار والوسائل السلمية؛

٥ - تحت بشدة حكومة ميانمار على:

(أ) إعادة الديمقراطية وتنفيذ نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، والحرص على أن الاتصالات مع إيونغ سان سوو كيمي ومع الزعماء الآخرين في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية تتحول بدون تأخير إلى حوار جوهري ومنظم من أجل تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة على أن ينضم الزعماء السياسيون الآخرون إلى هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية؛

(ب) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار والتأكد من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ووضع حد للإفلات من العقاب والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، بالإضافة إلى الجنود والعاملين في الحكومة في جميع الظروف؛

(ج) تقديم التسهيلات والتعاون بشكل كامل مع تحقيق دولي مستقل في اتهامات الاغتصاب وغير ذلك من الإساءات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في شان وولايات أخرى في حق المدنيين؛

(د) الإفراج بدون شرط وعلى الفور عن جميع السجناء السياسيين؛

(هـ) وضع حد فوري لتجنيد واستخدام الأطفال كجنود والتعاون بشكل كامل مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التأكد من تسريح الأطفال الجنود، وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(و) رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي، بما في ذلك ضمان حرية التجمع وحرية التعبير بالإضافة إلى حرية وسائط الإعلام؛

(٢٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(ز) إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتوفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا وحماية حق اللاجئين في العودة الطوعية والأمنة والكرامة تحت رقابة الوكالات الدولية الملائمة؛

(ح) الاعتراف كذلك بحدة الحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا الوباء، بجملة وسائل منها التنفيذ الكامل في ميانمار لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالتعاون مع سائر الجماعات السياسية والعرقية المعنية بالأمر؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع المباحثات مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الثالث حالة حقوق الإنسان في العراق إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٥)، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٢٦)،

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٦) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها القرار ١٧٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وأحدثها القرار ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٧)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، وقراره ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وألح على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء المواد الغذائية الأساسية لاعتبارات إنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قام فيه المجلس، من خلال اتباع نهج شامل إزاء الحالة في العراق، باتخاذ جملة إجراءات منها رفع الحد الأقصى لكمية النفط العراقي المسموح باستيرادها من أجل زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكاما وإجراءات جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني وتعزيز الأداء في تلبية الاحتياجات السكانية للسكان العراقيين، وكرر تأكيد التزام العراق بتيسير عودة جميع المواطنين الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم كما نصت عليه الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩٠)، وأحدث قرار للمجلس، ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو

(٢٧) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣"، (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٠٢، والذي خفف المجلس بموجبه بصورة كبيرة، جزاءات الأمم المتحدة المفروضة ضد العراق،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٨)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٩)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠)، ولجنة حقوق الطفل^(٣١)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٢)، وهي ملاحظات بشأن أحدث التقارير التي قدمها العراق إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدة، وفيها تشير هذه الهيئات إلى وجود طائفة واسعة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى فيها أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية، بينما تشير إلى الأثر السلبي للعقوبات على الحياة اليومية للسكان، وخصوصاً النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومة العراق مسؤولية أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في العراق، المشار إليها في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(٣٣)،

وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في إقامة العدل في العراق، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام،

وإذ تناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني، المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - ترحب:

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40) المجلد الأول، الفقرات ٩٠-١١١.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18) الفقرات ٣٣٧-٣٦١.

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22) الفقرات ٢٤٥-٢٨٣.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41) الفقرات ٣٠٤-٣٣٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرات ١٦٦-٢١٠.

(٣٣) انظر A/57/325.

(أ) بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(٣٣)، وبالزيارة الاستطلاعية التي قام بها المقرر الخاص إلى البلد من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والتي يمكن أن تشكل أساساً للتعاون في المستقبل، والحوار البناء؛

(ب) بقرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، والذي يُسمح فيه بدخول جميع الصادرات إلى العراق فيما عدا الأصناف الواردة في قائمة استعراض السلع^(٣٤) ومن ثم تخضع لاستعراض لجنة الجزاءات؛

٢ - تلاحظ أن:

(أ) حكومة العراق قد استجابت خطياً لبعض طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ب) حكومة العراق قبلت قيام المقرر الخاص بزيارة ثانية للبلد؛

٣ - يساورها القلق العميق لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٤ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعمُ الجميع ويسنّدها تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بثّ الخوف من الاعتقال والسجن، والإعدام، والطرْد، وهدم المنازل، وغير ذلك من العقوبات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أياً كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يقيمون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٥) و ضمانات الأمم المتحدة؛

(٣٤) انظر S/2002/515، المرفق.

(هـ) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون، واستخدام الاقتصاد كأداة سياسية، فضلاً عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل رتيب، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت ورتيب؛

(و) ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية ولاإنسانية عقاباً على الجرائم؛

٥ - تطلب إلى حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتهم، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والإعدام التعسفي، وأن تكفل عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وعدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام التي نصت عليها ضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تقرر إيقاف تنفيذ عمليات الإعدام؛

(د) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متوافقة مع معايير القانون الدولي، وبخاصة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب بقوات معينة أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(و) أن تلغي مهام المحاكم الخاصة المؤقتة، وأن تكفل احترام سيادة القانون في كل الأوقات وفي سائر أنحاء أراضي العراق وفقاً لالتزام العراق الذي قطعه على نفسه بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) أن تلغي جميع المراسيم التي تقضي بفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ح) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ط) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وتأمين وصوله إلى العراق، دون شروط مسبقة، بغية السماح له بممارسة ولايته بالكامل. بما في ذلك السماح له بالاجتماع بأي شخص يرى الاجتماع به؛

(ي) تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص، وذلك بتقديم ردود مفصلة وشاملة على الرسائل التي يحيلها المقرر الخاص والتي تتضمن مزاعم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والسماح بوضع راصدين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان؛

(ك) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية، وأن تمنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ل) أن تحترم حقوق كافة الفئات العرقية والدينية، وأن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية المستمرة، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان المنتمون إلى الطائفة الشيعية؛

(م) أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية، بهدف تحديد أماكن وجود، ومعرفة مصير المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون، ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تتعاون كذلك مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بشؤون الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، في تنفيذ الجزء بـ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١)، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فوراً عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين، وأن تبلغ أسر الأشخاص المحتجزين بأماكن وجودهم، وأن تقدم

معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وأن تصدر شهادات وفاة لمن توفي من أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين؛

(ن) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛
(س) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان؛

(ع) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق، بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في خاتمة المطاف؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وتقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الرابع حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٦) وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تدرك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٣٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع وآخرها القرار ١٧٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٨)، وكذلك قرارات مجلس الأمن، وآخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا^(٣٩) وخطة كمبالا لفض الاشتباك^(٤٠) وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات واتفاقي السلام الموقعين في بريتوريا ولواندا^(٤١)،

(٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٧) من جملتها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤، المرفق)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق)، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها (القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (القرار ٢٦٠ ألف (ثالثا))، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣) والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢)، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، العدد ٢٦٣٦٣).

(٣٨) انظر "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣" (E/2002/23)، الفصل ثانيا، الجزء ألف.

(٣٩) S/1999/815، المرفق.

وإذ تشجع جميع الأطراف الكونغولية على الاستفادة من الزخم الحالي في إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية يشمل الجميع،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وسيسهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٢)،

وإذ يساورها القلق بشكل خاص إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك منطقة إيتوري،

وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في مجال إقامة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قرارها بأن تطلب من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الإضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح حتى الآن بإيفاد تلك البعثة،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) اتفاق السلام الموقع يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في بريتوريا بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن انسحاب قوات رواندا من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريح القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبرنامج تنفيذ ذلك الاتفاق^(٤١)؛

(٤٠) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٤١) انظر S/2002/914، المرفق.

(٤٢) A/57/349 و A/57/437.

- (ب) اتفاق السلام الموقع يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في لواندا بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا بشأن انسحاب قوات أوغندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون بين البلدين وإعادة العلاقات الطبيعية بينهما؛
- (ج) الحوار المستمر بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الحوار إلى إعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين بشكل دائم؛
- (د) انسحاب جزء كبير من القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (هـ) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإفراج عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وإزالة بعض القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية، واعتماد القانون الحكومي رقم ٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- (و) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبنك الدولي فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج للتسريح وإعادة الإدماج، خاصة فيما يتعلق بالجنود الأطفال؛
- (ز) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن شراك الأطفال في النزاع المسلح^(٤٣)؛
- (ح) التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واعتقال أحد كبار المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية في رواندا ونقله مؤخرًا إلى أروشا؛
- (ط) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢ بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٤)؛

(٤٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٤٤) A/CONF.183/9.

(ي) التقارير المقدمة من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ١٣ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢^(٤٢)؛

(ك) التدابير التي اتخذت من قبل المكتب الميداني المعني بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) الإفراج عن أشخاص معرضين للخطر بسبب أصلهم العرقي وعن سجناء سياسيين وإعادةهم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(م) الوجود المتواصل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار واتفاقي سلام بريتوريا ولواندا والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛

(ن) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - تدين ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأفعال المرتكبة، والتحريض على ارتكاب هذه الأفعال، بدافع الكراهية العرقية والعنف العرقي والفظائع التي ترتكب في حق السكان المدنيين، مع إفلات مرتكبيها من العقوبة بشكل تام بالغالب الأعم؛

(ب) جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها أعمال تنطوي على استخدام العنف بشكل عشوائي وغير متناسب، خاصة الأعمال الوحشية التي ترتكب في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون أو الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وبالإشارة في هذا الصدد، إلى التصريح الصادر عن رئيس مجلس الأمن يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بخصوص المذابح التي ارتكبت في إقليم كيسنغاني يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وخلال الفترة التي تلت^(٤٥) وتحث على تقديم جميع مرتكبيها للعدالة، وتشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٤٦)؛

(٤٥) S/PRST/2002/22.

(٤٦) S/PRST/2002/27.

(ج) أعمال الانتقام التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في أجزاء البلاد التي يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ورواندا وأوغندا؛

(د) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والجلد والملاحقة والاعتقال والاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة لآخرين، يشملون الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتعاونين مع آليات الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(هـ) الهجمات العشوائية التي تشن على السكان المدنيين، وعلى المستشفيات في المناطق التي يسيطر عليها المتمرّدون والقوات الأجنبية؛

(و) مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من قبل قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك اختطاف الأطفال في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) الانتشار الواسع لاستخدام العنف الجنسي ضد المرأة والطفل، كوسيلة من وسائل الحرب؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الآثار السلبية للصراع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة بالنسبة لأمن ورفاه السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛

(ج) عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في ضوء الصلة بين هذا الاستغلال والتراع؛

(هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة بشكل مفرط وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

(و) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها

القوات الأجنبية، وإدانة اغتيال ٦ من أفراد المساعدة الإنسانية التابعة لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي عملية لم يقدم مقترفوها للعدالة بعد؛

٤ - تحث جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية في البلد من أجل تيسير عودة سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها دون إبطاء، وذلك وفقا لجميع الاتفاقات والقرارات ذات الصلة؛

(ب) التسليم بأن اتفاقي السلام الموقعين في بريتوريا ولواندا يتيحان فرصة غير مسبقة لإحلال السلام في جميع أنحاء البلد، ومن ثم ينبغي أن توقف جميع الأطراف الغارات المسلحة وأن تتجنب السعي إلى الانتقام من أعدائها السابقين الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى استمرار محنة الشعب الكونغولي والظروف الإنسانية وأحوال حقوق الإنسان المروعة التي قاساها؛

(ج) تنفيذ جميع التدابير الضرورية من أجل وضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(د) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وأمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) احترام القانون الإنسان الدولي، ولا سيما كفالة سلامة جميع المدنيين، واتخاذ وتنفيذ كل التدابير الضرورية لخلق الظروف اللازمة للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين؛

(و) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها وحرية تنقلهم، وضمان وصول موظفي الإغاثة الإنسانية دون قيد إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) التعاون التام مع اللجنة الوطنية للتحقيق فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي من أجل كفالة التسريح وإعادة الإدماج السريعين للجماعات المسلحة، وخاصة الأطفال المجندون؛

٥ - تدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ تدابير محددة للقيام بما يلي:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) منع نشوء الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تدفق المشردين واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) مواصلة الوفاء بالتزامها المتعلق بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وإلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري، بما في ذلك وضع حد لمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلاحظ في هذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٢٣/٠٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(هـ) العمل إلى جانب الأطراف الأخرى في الحوار بين الأطراف الكونغولية من أجل التوصل، على وجه الاستعجال، إلى اتفاق بشأن حكومة انتقالية تشمل الجميع يمكنها أن تؤكد سلطتها وتعيد إحلال النظام في مجموع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) الاستمرار في تيسير وزيادة تعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتقال كل مقترفي جرائم الإبادة الجماعية المعروفين في أراضيها؛

٦ - تدعو الحكومات التي تحتل قواتها جزءاً من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها وسحب قواتها؛

٧ - تدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً فعالاً؛

٨ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تلتمس من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تلتمس من المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يقوم، حالما تسمح الظروف الأمنية وحيثما يكون مناسباً، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم المسؤولين إلى العدالة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين كل أشكال المساعدة الضرورية لتمكينهما من أداء ولايتهما على الوجه التام وكذلك بالنسبة للبعثة؛

(د) أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لها لأداء مهمتها.

مشروع القرار الخامس مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٨)، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٩) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٥٠)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

(٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥٥)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٥٦)، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر (الاتفاقية رقم ١٠٠) والمتعلقة بإلغاء السخرة (الاتفاقية رقم ١٠٥)، وإذ تشير إلى أنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٧)،

وإذ ترحب بانضمام أفغانستان إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٥٨) وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٥٩)، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٦٠)،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان، بوصفها دولة طرفاً في هذه الصكوك الدولية، عليها التزامات بتقديم تقارير عن تنفيذها،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤١٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الحالة في أفغانستان،

(٥١) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٥٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٥٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٨) انظر CD/1478.

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بياني رئيس المجلس المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(٥٩) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٦٠) بشأن "المرأة والسلام والأمن"،

وإذ ترحب ترحيباً حاراً بإبرام الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة، الذي وقّعه الأطراف الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)، وهو الاتفاق الذي يؤكد من جديد استقلال أفغانستان وسيادتها الوطنية وسلامة أراضيها، ويعزز الوفاق الوطني، والسلم الدائم، واحترام حقوق الإنسان، ويشدد على الدور الهام الذي أنيط بالأمم المتحدة في هذا الإطار،

وإذ ترحب ترحيباً حاراً أيضاً بقيام الجمعية الكبرى (اللوي جيرغا)، في جلستها الطارئة، بانتخاب رئيس الدولة، الرئيس حامد قرضاي في اقتراع سري، وبإنشاء السلطة الانتقالية الأفغانية،

وإذ تؤكد المسؤولية الأساسية للسلطة الانتقالية الأفغانية، التي تدعمها الأمم المتحدة، عن تهيئة مناخ من الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، بهدف تشكيل حكومة ينبغي أن:

(أ) تستند إلى قاعدة عريضة، مراعية للمساواة بين الجنسين، متعددة الأعراق، وممثلة تمثيلاً تاماً لجميع الأفغان وملزمة بالسلم مع جميع البلدان،

(ب) أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو على أساس المركز القائم على الملكية أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر،

(ج) أن تحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان، بطرق منها التعاون التام مع الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل أفغانستان وانطلاقاً منها،

.S/PRST/2001/31 (٥٩)

.S/PRST/2001/32 (٦٠)

(د) أن تيسر إيصال المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وأن تسهل عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية ومنظمة في سلام وكرامة،

(هـ) أن تعزز الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة،

وإذ تسلّم بأن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ تسلّم أيضا بأن قيام نظام قضائي وطني نزيه وعادل، عامل رئيسي لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تنفي على الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان وموظفي بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان لما يضطلعون به من أنشطة،

وإذ تؤكد أهمية ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية البدء في عملية إعادة بناء الاقتصاد والتنمية والحاجة إلى ضمان إنجاز هذه العملية بطريقة منسقة وخالية من التمييز وفي سياق من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٦١) المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب أيضا بقرار السلطة الانتقالية بإنشاء لجنة دستورية للاضطلاع بمهمة إعداد دستور جديد، بمساعدة من الأمم المتحدة، يعبر، ضمن جملة أمور، عن التزام أفغانستان بتعزيز واحترام حقوق الإنسان بموجب التزاماتها بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب ترحيبا حارا بإنشاء اللجنة المستقلة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تقديم المشورة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع برنامج وطني لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة (اتفاق بون)؛

(٦١) A/57/309.

- ٤ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان إلى القيام بما يلي:
- (أ) المساعدة في التنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاق بون وفي البرنامج الوطني لحقوق الإنسان في أفغانستان، وذلك بطرق منها إنشاء عنصر فعال لحقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ب) المشاركة في عمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة المنشأة حديثاً والتي تتحمل مسؤوليات من بينها تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصد حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وإقامة مؤسسات محلية لحقوق الإنسان يكرس لها الأفراد وخطط التشغيل؛
- (ج) وضع استراتيجية وطنية على أساس من حقوق الإنسان، تتناول على الأخص قضايا المساءلة والعدالة الانتقالية، وتنظيم برنامج تثقيف وطني في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وحقوق الطفل؛
- ٥ - تثنى على السلطة الانتقالية لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، لتضمن بوجه خاص حقوق الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والحق في التعليم والعمل والحق في حرية المعتقد والتعبير؛
- ٦ - ترحب بقيام السلطة الانتقالية بتعيين أعضاء في اللجنة القضائية وتثنيها على استئناف عملها دون إبطاء من أجل العودة إلى حكم القانون، باتخاذ جملة إجراءات منها إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومحيدة تعمل وفقاً لمعايير القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان؛
- ٧ - تحث السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي والأمم المتحدة، وبوجه خاص بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، على تزويد اللجان المنشأة بموجب اتفاق بون بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماتها؛
- ٨ - تحث أيضاً السلطة الانتقالية على مواصلة جهودها الرامية إلى العودة إلى حكم القانون بوسائل منها ضمان أن تحترم وكالات إنفاذ القانون حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعمها؛
- ٩ - تهيب بالسلطة الانتقالية أن تعمل على بناء ثقافة قائمة على الديمقراطية تشمل إقامة مؤسسات ديمقراطية وصحافة حرة ووسائل إعلام إلكترونية مستقلة، تسهم جميعاً في تعزيز التسامح واحترام حقوق الإنسان؛

١٠ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ما ورد مؤخرا من بلاغات تفيد بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان لدوافع عرقية موجهة بوجه خاص ضد بعض الفئات العرقية التي تشكل أقلية في المناطق المستهدفة التي تفتقر إلى حكم القانون وآليات إنفاذه؛

(ب) قضايا الاعتقال والاحتجاز التعسفي والمحاکمات الموجهة التي حدثت مؤخرا في بعض المناطق في البلد؛

(ج) الاعتداءات التي تعرضت لها نساء وفتيات مؤخرا، منها حالات الاغتصاب وأشكال الاعتداءات الجنسية الأخرى، والزواج القسري والحالات التي تعرضت فيها نساء وفتيات للاحتجاز لمخالفتهم عادات اجتماعية، والهجمات التي تعرضت لها مدارس البنات؛

١١ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة، الملزمة بتطبيق اتفاق بون:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو المنشأ القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الملكية أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر؛

(ب) أن تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتصلة بأمور شتى منها معاملة السجناء؛

(ج) أن تنفذ أنشطة التسريح والإدماج في المجتمع تنفيذاً تاماً، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تيسر توفير وسائل انتصاف تتسم بالفعالية والكفاءة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبيها للعدالة وفقاً للمعايير الدولية، وذلك بهدف مكافحة الإفلات من العقاب بوجه خاص؛

(هـ) أن تعامل جميع الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين أو المحتجزين وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة وأن تتجنب أعمال الاحتجاز التعسفي في انتهاك للقانون الدولي؛

(و) أن تسهل عودة اللاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخلياً طوعية وبصورة منظمة مع تأمين سلامتهم وكرامتهم وإعادة إدماجهم؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء وزارة شؤون المرأة وتشجع السلطة الانتقالية على تقديم الدعم والموارد اللازمة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها بفعالية؛

١٣ - **تحث** السلطة الانتقالية على إعطاء الأولوية للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٥)، والعمل، دون إبطاء، على إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واتخاذ تدابير عاجلة لتضمن تماما ما يلي:

(أ) إلغاء أي تدابير تشريعية ومؤسسية وغيرها من التدابير القائمة على التمييز ضد المرأة والفتاة، التي تعوق أعمال حقوقهما الإنسانية وحريتهما الأساسية؛

(ب) مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى جميع المستويات؛

(ج) احترام مساواة المرأة في الحق في العمل وإعادة إدماجها في جميع قطاعات العمل وفي جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛

(د) مساواة المرأة والفتاة في الحق في التعليم بدون تمييز، وتأمين الفعالية لما تضطلع به المدارس من مهام في جميع أنحاء البلد وقبول المرأة والفتاة في البرامج التعليمية على جميع المستويات؛

(هـ) احترام مساواة المرأة والفتاة في حقهما في الأمن الجسماني الشخصي، وأن يشمل ذلك أوساط الحياة الخاصة، لضمان تقديم أولئك المسؤولين عن القيام باعتداءات جسمانية ضد المرأة إلى العدالة؛

(و) مساواة المرأة والفتاة في الحق في الحصول على الرعاية الصحية؛

١٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الأزمة الإنسانية القاسية التي لا تزال تعصف بالبلد، ووجود الملايين من الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من الأفغان؛

١٥ - **تدرك** حسامة العبء الهائل الذي يقع على عاتق البلدان المجاورة وخاصة جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتعرب عن تقديرها للجهود المبذولة في هذين البلدين المضيفين بغية التخفيف من محنة المشردين الأفغان وتشجعهما على مواصلة التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحقيقا لهذه الغاية؛

١٦ - **ترحب** بما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات للوفاء باحتياجات برنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢، وتحث هذه الجهات على الوفاء فورا بالتزاماتها المالية التي أعلنتها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة من أجل تعمير أفغانستان،

المعقود في طوكيو، باليابان (٢١-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وتدعوها إلى تقديم موارد إضافية زيادة على تلك التي تعهدت بها في ذلك المؤتمر؛

١٧ - تحت المجتمع الدولي على تقديم مساعدة مستمرة لضمان تحقيق عملية انتقالية فعالة تنسجم وإطار التنمية الوطنية، من مرحلة المساعدة الإنسانية إلى مرحلة تحقيق انتعاش اجتماعي واقتصادي على المدى الطويل، بغية الوفاء بوجه خاص باحتياجات المشردين داخليا والعائدين؛

١٨ - ترحب بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى الرامية إلى تحقيق العودة الطوعية لـ ١,٧ مليون لاجئ، وتحيب بالمفوضية أن تواصل تنفيذ خططها من أجل عودة اللاجئين طوعية وبصورة منظمة إلى وطنهم على نحو يحفظ سلامتهم وكرامتهم، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية وبدعم من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتناشد المجتمع الدولي تقديم مساعدة إضافية من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير ما تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية من أنشطة في جميع أنحاء أراضي أفغانستان؛

٢٠ - تناشد الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمل على كفالة أن تتضمن جميع عمليات الأمم المتحدة منظورا جنسانيا، وبوجه خاص في مجال اختيار موظفين في إدارتها وأن تستفيد المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٢١ - تحت السلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة على ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة الأجانب والمحليين والموظفين المتصلين بهم وجميع موظفي المنظمات الإنسانية الأجانب والمحليين وأمنهم وحرية تنقلهم وسلامة وصولهم إلى كافة الفئات السكانية المتأثرة دون عوائق؛

٢٢ - تحت السلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة على ضمان استفادة جميع الأفغان من المعونات ومن المرافق التعليمية والصحية دون أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو غيره أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الملكية أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر؛

٢٣ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية والجموعات الأفغانية كافة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الآخرين الذين يطلبون دعوتهم لزيارة أفغانستان، وأن تسهل وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وجميع أجزاء البلد؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم كل المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص؛

(ب) ضمان إدماج قدرات حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والعمل على أن تحتل مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مركزاً محورياً بالنسبة لأهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان ومهامها، وأن تكون البعثة مهيأة تماماً لأن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وفاء تاماً بموجب أحكام اتفاق بون؛

٢٥ - **تطلب** من المقرر الخاص أن يقدم عند اللزوم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقارير مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢٦ - **تقرر** أن تبقى حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد نظرها في الدورة الثامنة والخمسين، في ضوء ما تقدمه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من عناصر إضافية في هذا الصدد.